## الشـرح الكبير

مكلفة وهو خلاف الإجماع وإلى أن توصف أنبياء هذه الأجناس بأوصافهم الذميمة وفيه ازدراء بهذا المنصب الشريف ( أو ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة والسلام ) كدعوى مشاركة علي رضي ا عنه وأنه كان يوحي إليهما معا ( أو بمحاربة نبي ) أي قال بجوازها وكفره طاهر ( أو جوز اكتساب النبوة ) لأنه خلاف إجماع المسلمين ولأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي ( أو ادعى أنه يصعد ) بجسده ( للسماء ) أو يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ( أو ) ادعى أنه يصعد ) العين يقطة فكفر لأنهن نساء الجنة فلا يظهرن في الدنيا إجماعا فتأمل ( أو استحل ) حراما علمت حرمته من الدين ضرورة ( كالشرب ) للخمر أو جحد حل مجمع على إباحته أو وجوب مجمع على وجوبه أي مما علم من الدين ضرورة فلو قال أو جحد حكما علم من الدين ضرورة لكان أحسن فخرج ما أجمع عليه ولم يكن معلوما بالضرورة كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت وما علم ضرورة وليس من الدين ولا يتضمن تكذيب قرآن أو نبي كإنكار قتل عثمان أو خلافة علي أو وجود بغداد بخلاف إنكار المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو فرعون فإنه كفر لأنه تكذيب للقرآن ( لا ) يكفر داعيا على غيره ( بأماته ا اكفرا على الأمح ) ومقابله يكفر لأنه من الرضا بالكفر ورد بأنه لم يرد إلا التغليظ عليه في الشتم وهذا التعليل طاهر في أنه إذا دعا على نفسه بذلك